

Distr.: Limited
6 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة التاسعة والأربعون
فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
مذكرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة
٣	٤٤-١	ثانياً- مشروع صيغة منقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم
٣	٢١-١	القسم الثالث- إجراءات التحكيم
١٦	٤٢-٢٢	القسم الرابع- قرار التحكيم
٢٧	٤٤-٤٣	أحكام إضافة مقترحة

* تأخر تقديم هذه المذكرة لأن دورة الفريق العامل هذه انعقدت قبيل الدورة الحادية والأربعين للجنة وكان لا بدّ من تضمين المذكرة تفاصيل ما أسفرت عنه دورة الفريق.



أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على إسناد الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيترال للتحكيم" أو "قواعد التحكيم" أو "القواعد")^(١). وقد لاحظت اللجنة، خلال دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، أن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تُعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي، لدى إعادة النظر فيها، السعي إلى تحديث القواعد وإلى تعزيز الفعالية في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، ويجدر بها أن تظل مبدأً موجهاً لأعماله.^(٢) وأعربت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، عن أملها في أن ينجز الفريق العامل عمله بشأن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة حتى يتسنى القيام باستعراض نهائي للقواعد المنقحة واعتمادها خلال الدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩.^(٣)

٢ - وقد شرع الفريق العامل خلال دورته الخامسة والأربعين، (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) في تحديد المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي تلك الدورة، قدّم الفريق العامل مؤشرات أولية إلى خيارات مختلفة لكي يُنظر فيها فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 و Add.1، كي يتسنى للأمانة أن تعدّ مشروع قواعد منقّحة، آخذة تلك المؤشرات في الحسبان. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/614. ثم ناقش الفريق العامل في دوراته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) والسابعة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثامنة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، مشروع صيغة منقّحة من القواعد، حسبما يرد في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 و Add.1. وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/619 و A/CN.9/641 و A/CN.9/646، على التوالي.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٧٥.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٠٨-٣١٦.

٣- وتتضمّن هذه المذكّرة مشروعاً مشروحاً لصيغة منقّحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم، استناداً إلى مداولات الفريق العامل في دوراته السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، وكذلك إلى التعليقات التي تلقتها الأمانة إبّان المؤتمرات والاجتماعات التي نُظمت لمناقشة موضوع تنقيح القواعد. وقد أُعدت هذه المذكّرة لكي ينظر فيها الفريق العامل بخصوص القراءة الثانية للصيغة المنقّحة من القواعد، بدلا من الوثائق A/CN.9/WG.II/WP.147 والإضافة Add.1، وA/CN.9/WG.II/WP.149، لأنّها تبدو أكثر وضوحاً في اقتراح مشروع صيغة منقّحة تامة من القواعد، بدلا من إضافة شروح وتعليقات على تلك الوثائق السابقة. وهذه المذكّرة تشمل المواد من ١٨ إلى ٤١ من الصيغة المنقّحة من القواعد ومشاريع الأحكام الإضافية. أما مشاريع المواد من ١ إلى ١٧، فتتناولها الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151.

ثانياً- مشروع صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

القسم الثالث- إجراءات التحكيم

بيان الدعوى

المادة ١٨ [١]

١- يُرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى المدعى عليه وإلى كل المحكّمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعي أن يعتبر إخطاره بالتحكيم بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ بيانا للدعوى.

٢- تُدرج في بيان الدعوى التفاصيل التالية:

(أ) أسماء الطرفين وتفاصيل الاتصال بهما؛

(ب) بيان بالوقائع التي تدعم الدعوى؛

(ج) المشاكل المطروحة؛

(د) سبيل الانتصاف الملتبس؛

(هـ) الأسس أو الحجج القانونية التي تدعم الدعوى.

٣- تُرفق ببيان الدعوى نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر ونسخة من اتفاق التحكيم. وتُرفق ببيان الدعوى، قدر الإمكان، كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي اعتمد عليها المدعي، أو يشار إليها فيه.

ملاحظات على مشروع المادة ١٨

١- تجسّد الفقرات (١) و(٢) و(٣) التعديلات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرات ١٤٧-١٥٤). وقد اقترحت إضافة الجملة الأخيرة من الفقرة (١) بغية تناول الحالة التي يقرّر فيها المدعي اعتبار إخطاره بالتحكيم بيان دعوى. والغرض من ذلك هو السماح للمدعى بتأجيل قراره بشأن ما إذا كان إخطاره بالتحكيم يشكّل بيان دعوى إلى أن تطلب هيئة التحكيم من المدعي أن يقدم بيان دعواه، بدلا من الاضطرار إلى اتخاذ ذلك القرار ساعة الإخطار بالتحكيم. وإذا ما اعتمد الفريق العامل تلك الجملة، وجب عندئذ حذف الفقرة (٤) (ج) من المادة ٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151، الفقرة ١٢).

بيان الدفاع

المادة ١٩

- ١- يُرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكّمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعى عليه أن يعتبر رده على الإخطار بالتحكيم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٣ بيان دفاع. [٢]
- ٢- يُدرج في بيان الدفاع رد على التفاصيل (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من بيان الدعوى (الفقرة ٢ من المادة ١٨). وينبغي أن تُرفق ببيان الدفاع، قدر الإمكان، كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي اعتمد عليها المدعى عليه، أو يشار إليها فيه.
- ٣- يجوز للمدعى عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قرّرت هيئة التحكيم أن التأخر مبرّر في تلك الظروف، دعوى مقابلة أو أن يعتمد على دعوى لغرض المقاصة [الخيار ١: ناشئة عن العلاقة القانونية ذاتها، سواء أكانت تعاقدية أم لا]. [الخيار ٢: شريطة أن تندرج ضمن نطاق اتفاق التحكيم]. [٣]
- ٤- تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ على الدعوى المقابلة والدعوى المعتمد عليها لغرض المقاصة.

ملاحظات على مشروع المادة ١٩

٢- يُقترح أن تُضاف الجملة الأخيرة من الفقرة (١) من أجل معالجة الحالة التي يُقرّر فيها المدعى عليه اعتبار رده على الإخطار بالتحكيم بيان دفاعه (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.151، الفقرة ١٢).

٣- واتفق الفريق العامل على أن تتضمن الفقرة (٣) حكماً بشأن المقاصة وعلى أن يمتد اختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بالنظر في الدعوى المقابلة أو المقاصة، في بعض الحالات، ليتجاوز العقد الذي نشأت منه الدعوى الأصلية وأن ينطبق على نطاق أوسع من الحالات (A/CN.9/614، الفقرتان ٩٣ و ٩٤؛ و A/CN.9/619، الفقرات ١٥٧-١٦٠). ومن أجل تمديد نطاق الاختصاص، استُعيض في الخيار ١ عن العبارة "ناشئة عن نفس العقد" التي كانت واردة في صيغة سنة ١٩٧٦ لتلك الفقرة بالعبارة "ناشئة عن العلاقة القانونية ذاتها، سواء أكانت تعاقدية أم لا" (A/CN.9/619، الفقرة ١٥٧). أما الخيار ٢، فهو يجسّد اقتراحاً مفاده أن هذا الحكم لا ينبغي أن يشترط أن تكون هناك صلة بين الدعوى والدعوى المقابلة أو المقاصة، وأن يُترك البت في هذه المسألة لتقدير هيئة التحكيم (A/CN.9/619، الفقرة ١٥٨).

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة ٢٠ [٤]

يجوز لأي طرف خلال إجراءات التحكيم تعديل أو استكمال بيان دعواه أو دفاعه، بما في ذلك دعواه المقابلة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخّر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر لجميع الأطراف الأخرى أو لأية ظروف أخرى. ولكن، لا يجوز تعديل أو استكمال بيان الدعوى بحيث يخرج ذلك البيان بعد تعديله عن نطاق اتفاق التحكيم.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٠

٤- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٢٠ في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/619، الفقرة ١٦١). واتساقاً مع القرار بعدم التمييز بين "شرط" التحكيم و"اتفاق" التحكيم (انظر المادة ٣ (٣) (ج))، حُذفت كلمتا "شرط التحكيم" اللتان كانتا واردتين في الجملة الثانية من المادة ٢٠. ويُقترح أن تضاف الكلمتان "أو استكمال" إلى الجملة الثانية حرصاً على الاتساق مع الصيغة التي اعتمدت في الجملة الأولى من المادة ٢٠.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢١ [٥]

١- يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُنظر إلى شرط التحكيم الذي يشكّل جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطالان العقد لا يترتب عليه في حد ذاته بطالان شرط التحكيم.

٢- يُقدّم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بدعوى مقابلة أو دعوى بغرض المقاصة، في الرد على الدعوى المقابلة أو الدعوى لغرض المقاصة. وليس هناك ما يمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عيّن محكّماً أو شارك في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها، فيجب إبداءه بمجرد أن تُثار أثناء إجراءات التحكيم المسألة التي يُزعم بأنها تتجاوز نطاق سلطته. وهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعا يُقدّم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة ٢ إما كمسألة أولية وإما في قرار بشأن وجهة الدفع. وهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قراراً، بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تبت فيه المحكمة بعد.

ملاحظات على مشروع المادة ٢١

٥- يجسّد مشروع الفقرة (١) الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل ومفاده أن الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٢١ ينبغي أن تعاد صياغتهما وفقاً للفقرة (١) من المادة ١٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي") بغية توضيح أن هيئة التحكيم لها صلاحية إثارة مسائل تتعلق بوجود ونطاق اختصاصها هي وأن تبت في تلك المسائل (A/CN.9/614، الفقرة ٩٧). وقد اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة (٢) (A/CN.9/619، الفقرة ١٦٣). وتتضمن الفقرة (٣)، التي تحل محل الفقرة (٤) من المادة ٢١ من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، حكماً يتسق مع الفقرة (٣) من المادة ١٦ من القانون

النموذجي، وفقا لمناقشات الفريق العامل (A/CN.9/614، الفقرات ٩٩-١٠٢؛ A/CN.9/619، الفقرة ١٦٤؛ A/CN.9/641، الفقرة ١٨).

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٢ [٦]

تعين هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يجب على الأطراف تقديمها أو يجوز لها تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٢

٦- المادة ٢٢ مستنسخة من دون تعديل من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641، الفقرة ١٩).

المدد

المادة ٢٣ [٧]

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوما. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبررا لذلك.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٣

٧- المادة ٢٣ مستنسخة من دون تعديل من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641، الفقرة ٢٠).

أدلة الإثبات

المادة ٢٤ [٨]

١- يقع على كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

٢- [حذفت]

٣- هيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تقدّم، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٤

٨- اعتمد الفريق العامل في دورته السابعة والأربعين الفقرتين ١ و٣ المستنسختين من دون تعديل من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ (A/CN.9/641، الفقرتان ٢١ و٢٦). وقد حُذفت الفقرة (٢) من المادة ٢٤ التي كانت واردة في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ وفقا للرأي السائد لدى الفريق العامل والذي مفاده أن من غير المعمول به عمليا أن تشترط هيئة التحكيم على الأطراف أن تقدّم ملخصا للوثائق (A/CN.9/641، الفقرات ٢٢-٢٥).

المرافعات والشهود والخبراء [٩]

المادة ٢٥

١- في حالة المرافعة الشفوية، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها. [١٠]

١ مكررا- يجوز سماع الشهود والخبراء الذين تقدّمهم الأطراف في ظروف تحددها هيئة التحكيم. ولأغراض هذه القواعد، يشمل الشهود أي فرد يدلي أمام هيئة التحكيم بشهادة في أي مسألة وقائعية سواء أكان ذلك الفرد أم لم يكن طرفا في التحكيم. [١١]

٢- إذا تقرّر سماع الشهود والخبراء، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم وكل الأطراف الأخرى، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوما على الأقل، بأسماء الشهود والخبراء الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والموضوع الذي سيدلون فيه بشهادتهم واللغات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة.

٣- تعدّ هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدّم في جلسة المرافعة ولحفظ محضر جلسة المرافعة، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي تلك الترجمة أو ذلك المحضر، أو إذا اتفق الطرفان

على ذلك وأبلغا اتفاقهما على ذلك إلى الهيئة قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل. [١٠]

٤- تكون جلسات المرافعة الشفوية مغلقة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهادتهم، ما عدا في الحالة التي يكون فيها الشاهد طرفا في التحكيم. ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود والخبراء. [١٢]

٥- يجوز أيضا تقديم الشهود والخبراء شهادتهم في شكل بيانات مكتوبة تحمل توقيعاتهم وكذلك في شكل بيانات شفوية بوسائل لا تقتضي حضورهم في جلسة الاستماع. [١٣]

٦- هيئة التحكيم هي التي تقرّر قبول الأدلة المقدّمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدّم. [١٠]

ملاحظات على مشروع المادة ٢٥

٩- من أجل تجسيد القرار الذي اتخذته الفريق العامل بشأن توضيح أن المادة ٢٥ تتناول الشهود والخبراء الذين تعيّنهم الأطراف، اقترح تعديل المادتين ٢٤ و ٢٥ (A/CN.9/641)، الفقرتان ٢٧ و ٦١). وفي صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، كان عنوان المادتين "أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية". ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن، توخيا للوضوح، أن يكون عنوان المادة ٢٤ "أدلة الإثبات" وعنوان المادة ٢٥ "المرافعات والشهود والخبراء". ويُقترح إدراج الإشارة إلى الخبراء، كلما كان ذلك مناسبا، في المادة ٢٥ بغية توضيح أنّها تنطبق على الشهود الخبراء، مثلما اقترح الفريق العامل ذلك في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641، الفقرة ٢٧).

١٠- أما الفقرات (١) و(٣) و(٦) فهي مستنسخة دون تعديل من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641)، الفقرات ٢٨ و ٣٩ و ٤٥).

١١- وأما الفقرة (١ مكررا)، فهي تجسّد القرار الذي اتخذته الفريق العامل بإدراج حكم يؤكد الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تحديد الظروف التي يمكنها في ظلها أن تستمع إلى

الشهود والخبراء وتقرير أن أي شخص، بمن في ذلك أي طرف في التحكيم يشهد أمام هيئة التحكيم، ينبغي أن يعامل كشاهد بمقتضى القواعد (A/CN.9/641، الفقرة ٣٨). وقد أُدرجت هذه الفقرة قبل الفقرة (٢) مراعاة للملاحظة التي مفادها أن من الأفضل أولاً وصف الظروف التي يمكن في ظلها الاستماع إلى الشهود والخبراء والصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالاستماع إلى الشهود والخبراء، مثلما هو مبين حالياً في الفقرة (١ مكرراً)، وبعدها فقط يمكن التوسع في التفاصيل الإجرائية فيما يتعلق بالشهود والخبراء (A/CN.9/641، الفقرة ٣٤). وقد أُدرجت العبارة "لأغراض هذه القواعد" من أجل إيجاد معيار أكثر حياداً، وخاصة في الدول التي يُحظر فيها على الطرفين أن يدلّيا بأقوالهما كشهود (A/CN.9/641، الفقرتان ٣١ و ٣٨). ولا يشمل الحكم أمثلة لفئات الشهود، بغية تجنب خطر التفسير التقييدي (A/CN.9/641، الفقرة ٣٢).

١٢ - وقد اقترح أن تضاف إلى الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) العبارة "ما عدا في الحالة التي يكون فيها الشاهد طرفاً في التحكيم"، بغية مراعاة كون الطرف الذي يظهر كشاهد لا ينبغي أن يُطلب منه الانسحاب أثناء شهادة الشهود الآخرين حيث إن ذلك يمكن أن يؤثر في قدرة ذلك الطرف على عرض قضيته (A/CN.9/641، الفقرة ٤١).

١٣ - ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان التعديل المقترح إدخاله على الفقرة (٥) يتناول الرأي الذي مفاده أن الفقرة (٥) ينبغي ألا تقتصر على النص على أن أدلة الشهود والخبراء يجوز تقديمها في شكل بيان مكتوب وموقع وإنما النص أيضاً على جواز تقديم بيانات شفوية بوسائل لا تتطلب حضورهم شخصياً (A/CN.9/641، الفقرة ٤٣).

التدابير المؤقتة

المادة ٢٦ [١٤]

- ١ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب طرف.
- ٢ - التدبير المؤقت هو أي تدبير وقفي تأمر بموجبه هيئة التحكيم طرفاً، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يبت في المنازعة نهائياً، بما يلي:
 - (أ) أن يبقى الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين البت في المنازعة؛ أو

- (ب) أن يتخذ إجراء يحول دون تعريض عملية التحكيم ذاتها لضرر أو مساس حالي أو وشيك، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يمكن أن يعرض عملية التحكيم لذلك الضرر أو المساس؛ أو
- (ج) أن يوفر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق؛ أو
- (د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاع.

٣- يتعين على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ أو بمقتضى الأمر المؤقت المشار إليه في الفقرة ٥ أن يقنع هيئة التحكيم:

- (أ) بأن عدم إصدار التدبير يرجح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره بصورة وافية من خلال منح تعويضات، وبأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما أُصدر؛
- (ب) بأن هناك احتمالا معقولا أن يفوز الطرف الطالب بناء على وقائع المطالبة. ولا يجوز للقرار المتعلق بهذا الاحتمال أن يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.
- ٤- فيما يتعلق بطلب استصدار تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د)، لا تنطبق المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (٣) (أ) و(ب) إلا بقدر ما تراه هيئة التحكيم مناسبة.

٥- إذا قرّرت هيئة التحكيم أن إفشاء طلب تدبير مؤقت للطرف المستهدف بذلك التدبير من شأنه أن يحبط الغرض من التدبير، ليس في هذه القواعد ما يمنع الهيئة، عندما تصدر إخطارا بذلك الطلب إلى ذلك الطرف، من إصدار أمر مؤقت بالألا يحبط الطرف الغرض من التدبير المطلوب. وتمنح هيئة التحكيم ذلك الطرف أقرب فرصة ممكنة عمليا لكي يعرض قضيته ثم تقرّر ما إذا كانت ستمنح التدبير المؤقت. [١٥]

٦- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلق أو تنهي تدبيرا مؤقتا أو أمرا مشارا إليه في الفقرة ٥ كانت قد أصدرته، وذلك بناء على طلب من أي

طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مسبقاً، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.

٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً أو أمراً مشاراً إليه في الفقرة ٥ بتقديم ضمانات مناسبة بشأن ذلك التدبير أو الأمر.

٨- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بالإفصاح بسرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير المؤقت أو الأمر المشار إليه في الفقرة ٥ أو إصداره.

٩- يتحمل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً أو أمراً مشاراً إليه في الفقرة ٥ مسؤولية أي تكاليف وتعويضات يتسبب فيها ذلك التدبير أو الأمر لأي طرف، إذا قرّرت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي في تلك الظروف إصدار التدبير أو الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر منح تلك التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات.

١٠- الطلب الذي يقدمه أي طرف إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة أو لاستصدار الأمر المشار إليه في الفقرة ٥ لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق. [١٦]

ملاحظات على مشروع المادة ٢٦

١٤- لقد صيغت الفقرات ١ إلى ٤ والفقرات ٦ إلى ٩ على غرار الأحكام بشأن التدابير المؤقتة الواردة في الفصل الرابع ألف من القانون النموذجي. وقد اعتمد الفريق العامل مضمون تلك الفقرات (A/CN.9/641، الفقرات ٤٦-٥١)، فيما عدا إضافة العبارة "الأمر المشار إليه في الفقرة (٥)"، التي أدرجت لغرض تحقيق الاتساق مع الفقرة الجديدة المقترحة (٥).

١٥- وقد لاحظ الفريق العامل أن الفصل الرابع ألف من القانون النموذجي يتناول الأوامر الأولية واتفق على النظر في مشروع فقرة تعبر عن المفهوم الذي مفاده أن هيئة التحكيم مخوّلة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إحباط التدبير المؤقت الذي طُلب والذي قد تأمر به هيئة التحكيم (A/CN.9/641، الفقرة ٦٠). والجدير بالذكر أن الفريق العامل يرى عموماً أنه، ما لم يحظر القانون الذي يحكم إجراء التحكيم ذلك، واعتباراً للنطاق الفسيح من الصلاحية التقديرية التي يحق لهيئة التحكيم ممارستها في تسيير الإجراءات بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٥، لا تمنع القواعد في حد ذاتها هيئة التحكيم من إصدار أوامر أولية (A/CN.9/641، الفقرة ٥٩).

١٦- أما الفقرة (١٠) فهي توافق الفقرة (٣) من المادة ٢٦ من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ التي كان الفريق العامل قد اتفق على الاحتفاظ بها في القواعد (A/CN.9/641، الفقرة ٥٢). ويُقترح أن تضاف العبارة "طلب أمر مشار إليه في الفقرة ٥" توخياً للاتساق مع الفقرة (٥).

الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم

المادة ٢٧ [١٧]

- ١- يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة. وتُرسلُ إلى الأطراف صورة من التفويض الذي أسند إلى الخبير كما حددته هيئة التحكيم.
- ٢- تقدّم الأطراف إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع وتمكّنه من فحص أو معاينة ما يطلبه منها من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الأطراف والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.
- ٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إثر تسلّمه منه إلى كل طرف مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه في التقرير كتابة. ولكل طرف الحق في طلب فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.
- ٤- يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناء على طلب أي طرف سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تناح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي طرف أن يقدّم في هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهادتهم في المسائل موضوع النزاع. وتطبق على هذا الإجراء أحكام المادة ٢٥.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٧

- ١٧- تسعى إضافة العبارة "الذين تعيّنهم هيئة التحكيم" إلى عنوان المادة ٢٧ إلى توضيح أن التركيز منصبّ في المادة ٢٧ على الخبراء الذين تعيّنهم المحاكم (A/CN.9/641، الفقرة ٦١).

التخلف

المادة ٢٨

١- (أ) إذا تخلف المدعى دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي حدتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يرفع المدعى عليه دعوى مقابلة؛

(ب) وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي حدتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمرا باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعى؛ وتنطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على تخلف المدعى عن تقديم دفاع إزاء دعوى مقابلة أو دعوى لغرض المقاصة.

٢- إذا دعي طرف على وجه صحيح وفقا لأحكام هذه القواعد إلى حضور إحدى جلسات المرافعة الشفوية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣- إذا طلبت هيئة التحكيم على وجه صحيح من أحد الأطراف تقديم وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها. [١٩]

ملاحظات على مشروع المادة ٢٨

١٨- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تعاد هيكلة الفقرة (١) إلى جزأين، بحيث تتناول الفقرة الفرعية (أ) الحالة التي يكون فيها المدعى عليه قد تخلف عن إبلاغ بيان دعواه؛ وتتناول الفقرة الفرعية (ب) الحالة التي يكون فيها المدعى عليه قد تخلف عن إبلاغ بيان دفاعه، وتنطبق كذلك على الحالة التي يكون فيها المدعى قد تخلف عن إبلاغ بيان دفاعه ردًا على دعوى مقابلة. ويتبع ذلك المقترح بنية المادة ٢٥ من القانون النموذجي (A/CN.9/641، الفقرة ٦٢).

١٩- وفي الفقرة (٣)، يقترح أن يستعاض عن الكلمة "وثائق" بالعبارة "وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى" بغية تجسيد قرار الفريق العامل بشأن تحقيق الاتساق بين العبارتين الواردتين في المادتين ٢٤ (٣) و ٢٨ (٣) (A/CN.9/641، الفقرة ٦٤).

إنهاء المرافعة

المادة ٢٩ [٢٠]

- ١- هيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عمّا إذا كان لديها أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب نفيًا، جاز هيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة.
- ٢- هيئة التحكيم أن تقرّر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظرًا لوجود ظروف استثنائية.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٩

- ٢٠- المادة ٢٩ مستنسخة بدون تعديل من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641، الفقرة ٦٥).

التنازل عن حق الاعتراض

المادة ٣٠ [٢١]

الطرف الذي يعلم أنّ أي حكم من أحكام هذه القواعد أو أي شرط من شروطها قد تمّت مخالفته ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة دون تأخر لا مبرر له، أو في غضون فترة زمنية محددة إذا وُضعت حدود زمنية، يُعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض.

ملاحظات على مشروع المادة ٣٠

- ٢١- تجسد التعديلات على المادة ٣٠ القرار الذي اتخذته الفريق العامل بشأن جعل الصيغة الواردة في المادة ٣٠ متسقة مع الصيغة الواردة في المادة ٤ من القانون النموذجي (A/CN.9/641، الفقرة ٦٧).

القسم الرابع - قرار التحكيم

القرارات

المادة ٣١ [٢٢]

١- الخيار ١: عندما يكون هناك أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

الخيار ٢، البديل ١: عندما يكون هناك أكثر من محكم واحد، ولم يتوصل المحكمون إلى أغلبية بشأن جوهر المنازعة، أصدر رئيس المحكمين وحده أي قرار تحكيم أو قرار آخر. البديل ٢: عندما يكون هناك أكثر من محكم واحد، ولم يتوصل المحكمون إلى أغلبية بشأن جوهر المنازعة، أصدر رئيس المحكمين وحده أي قرار تحكيم أو قرار آخر، إذا اتفقت الأطراف مسبقاً على ذلك.

٢- فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من رئيس المحكمين وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أذنت هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم، إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

ملاحظات على مشروع المادة ٣١

٢٢- نظراً لعدم وجود توافق في الآراء حول مسألة عملية اتخاذ القرارات التي ينبغي أن تتبعها هيئة التحكيم، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشاريع بديلة. ويتبع الخيار ١ الصيغة الواردة في المادة ٢٩ من القانون النموذجي بالإشارة إلى نهج الأغلبية مع إتاحة إمكانية خروج الأطراف عن الحكم (A/CN.9/641، الفقرتان ٧٣ و٧٦). أما البديل ١ من الخيار ٢، فهو ينص على أن يصدر رئيس المحكمين لوحده قرار التحكيم في حال عدم وجود أغلبية (A/CN.9/641، الفقرة ٧١). وأما البديل ٢، فهو يجسّد المقترح الذي مفاده أن الحل المتمثل في رئيس المحكمين لا ينبغي تطبيقه إلا إذا اتفقت الأطراف على اختيار ذلك الحل (A/CN.9/641، الفقرة ٧٥).

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة ٣٢

- ١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة. ويكون لتلك القرارات ذات الصلة القانونية والمفعول اللذين يكونان لأي قرار تحكيم آخر تصدره هيئة التحكيم. [٢٣]
- ٢- تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وتتعهد الأطراف بالمبادرة إلى تنفيذ كل قرارات التحكيم دون تأخر. وتعتبر الأطراف قد تنازلت عن حقها في أي شكل من أشكال الاستئناف أو المراجعة أو الطعن أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة. ولا يجوز التنازل عن حق طلب إلغاء قرار تحكيم إلا إذا اتفقت الأطراف على ذلك. [٢٤]
- ٣- يجب أن تذكر هيئة التحكيم أسباب القرار، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على عدم ذكر أسبابه. [٢٥]
- ٤- يوقع المحكّمون على قرار التحكيم، ويجب أن يشتمل ذلك القرار على التاريخ الذي صدر فيه وأن يذكر المكان الذي جرى فيه التحكيم. وعندما يكون هناك أكثر من محكّم واحد ولم يوقع أحدهم، وجب أن تُذكر في القرار أسباب عدم التوقيع. [٢٦]
- ٥- يجوز نشر قرار التحكيم علنا بموافقة كل الأطراف أو عندما يفرض واجب قانوني على طرف نشر ذلك القرار وبقدر ما يفرض عليه ذلك من أجل حماية حق قانوني أو ممارسة هذا الحق أو فيما يتعلق بإجراءات قانونية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى. [٢٧]
- ٦- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكّمين. [٢٨]
- ٧- [حذفت] [٢٩]

ملاحظات على مشروع المادة ٣٢

٢٣- مثلما اتفق عليه الفريق العامل، لم تُدرج أوصاف لطبيعة قرار التحكيم من قبيل "نهائي" أو "مؤقت" أو "غير نهائي"، وتوضّح الفقرة (١) أن هيئة التحكيم يجوز لها أن تصدر قرارات بشأن مسائل مختلفة أثناء سير الإجراءات. وهي تستند إلى المادة ٢٦-٧ من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي (A/CN.9/641، الفقرات ٧٨-٨٠). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الأفضل إدراج بيان أعم على غرار ما يلي: "يكون لكل قرارات التحكيم نفس الصفة القانونية والمفعول."

٢٤- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تعديل الجملة الأولى من الفقرة (٢) بغية توضيح أن كلمة "ملزما" استخدمت للإشارة إلى واجب الأطراف الامتثال لقرار التحكيم وأن قرار التحكيم "نهائي" فيما يخص هيئة التحكيم، حيث إن لا يحق لها أن تعيد النظر فيه (A/CN.9/641، الفقرات ٨١-٨٤). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر كذلك في الخيارات التالية (A/CN.9/641، الفقرة ٨٢): الاحتفاظ بالعبارة "نهائيا وملزما" لأنها شائعة الاستخدام في كل قواعد مراكز التحكيم تقريبا ولا يبدو أنها تسببت في مشاكل؛ أو حذف الكلمة "نهائيا"، والنص على أن "قرار التحكيم يجب أن يقدم كتابة وأن يكون ملزما للأطراف"، على غرار الحكم الوارد في المادة ٢٨ (٦) من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية؛ أو توضيح معنى الكلمة "نهائيا" باعتماد عبارة على غرار ما يلي: "يكون قرار التحكيم كتابيا وملزما للأطراف. ولا يكون قرار التحكيم، بعد إصداره، قابلا لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٦ (٦) بشأن التدابير المؤقتة المتخذة في شكل قرار تحكيم، وفي المادة ٣٥ والمادة ٣٦."

ووفقا لاقتراح أبدي في الفريق العامل، فإن الغرض من الصيغة الواردة في الفقرة (٢) هو محاولة جعل اللجوء إلى الطعن لدى المحاكم الذي يمكن أن تتنازل عنه الأطراف بحرية مستحيلا على الأطراف، وليس الغرض منها استبعاد الطعن في قرار التحكيم من أجل إلغاء قرار التحكيم، إلا إذا اتفقت الأطراف على غير ذلك (A/CN.9/641، الفقرات ٨٥-٩٢).

٢٥- وقد استنسخت الفقرة (٣) من دون تعديل من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ وكان الفريق العامل قد اعتمد مضمونها في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641، الفقرة ٩٣).

٢٦- واتفق الفريق العامل على تعديل الجملة الأولى من الفقرة (٤) لغرض الاتساق مع الفقرة (٤) من المادة ١٦ من القواعد التي تشير إلى المكان الذي "يُعتبر" فيه قرار التحكيم قد تم. وفي الجملة الثانية، اقترح أن يستعاض عن العبارة "ثلاثة محكمين" بالعبارة "أكثر من محكم واحد" بغية

- مراعاة الحالة المسموح بها بمقتضى المادة ٧ مكررا التي يمكن أن تقرّر فيها الأطراف أن تتشكل هيئة التحكيم من عدد من المحكّمين غير الواحد أو الثلاثة (A/CN.9/641، الفقرة ٩٤).
- ٢٧- وقد عدّلت الفقرة (٥) لكي تراعي الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف ملزما قانونيا بالإفشاء (A/CN.9/641، الفقرات ٩٥-٩٩).
- ٢٨- وقد استُستسخت الفقرة (٦) من دون تعديل من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، وكان الفريق العامل قد اعتمد مضمونها في دورته السابعة والأربعين (A/CN.9/641، الفقرة ١٠٠).
- ٢٩- وقد حُذفت الفقرة (٧) من المادة ٣٢ من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ مثلما اتفق الفريق العامل على ذلك في دورته السابعة والأربعين لكونها غير ضرورية بقدر ما هي تنص على أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تمتثل لاشتراط التسجيل الإلزامي الوارد في القانون الوطني ذي الصلة (A/CN.9/641، الفقرة ١٠٥).

القانون الواجب التطبيق، والحكم غير المقيد بأحكام القانون

المادة ٣٣

- ١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع قواعد القانون التي تعيّن الأطراف. فإذا لم تعيّن الأطراف تلك القواعد، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون [البديل ١: الأوثق صلة بموضوع الدعوى] [البديل ٢: الذي ترى الهيئة أنه المناسب]. [٣٠]
- ٢- لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف أو كحكّم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا أذنت الأطراف لها بذلك صراحة وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يميز هذا النمط من التحكيم. [٣١]
- ٣- في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط أي عقد واجب التطبيق ومراعاة أي أعراف تجارية سارية على المعاملة. [٣٢]

ملاحظات على مشروع المادة ٣٣

- ٣٠- اتفق الفريق العامل على أن تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تعيّن الأطراف واتفق من ثم على الاستعاضة عن كلمة "القانون" بعبارة "قواعد القانون" الواردة في الجملة

الأولى من المادة ٣٣ (A/CN.9/641، الفقرة ١٠٧). وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (١)، أبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي منح هيئة التحكيم الصلاحية التقديرية ذاتها لتعيين "قواعد القانون" عندما تتخلف الأطراف عن اتخاذ قرار بشأن القانون الواجب التطبيق. وأشار إلى أن القواعد ينبغي أن تكون متسقة مع الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون النموذجي التي تشير إلى تطبيق هيئة التحكيم "القانون" وليس "قواعد القانون" الذي تقرّر بأنه واجب التطبيق (A/CN.9/641، الفقرتان ١٠٨ و ١٠٩). وأعرب الفريق العامل عن تأييده الواسع للصياغة التي هي على غرار البديلين ١ أو ٢ الواردين في الجملة الثانية من الفقرة (١)، واللذين قيل إنهما يتيحان فرصة لتحديث القواعد بالسماح لهيئة التحكيم بأن تقرّر مباشرة بشأن قابلية تطبيق الصكوك الدولية. ويجسّد البديل ٢ اقتراحاً أبدياً لتمكين هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية أوسع في تقرير الصك الواجب التطبيق (A/CN.9/641، الفقرات ١٠٦-١١٢).

٣١- والفقرة (٢) مستنسخة من دون تعديل من صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦، وقد اعتمد الفريق العامل مضمونها.

٣٢- أما الفقرة (٣) فقد عدّلت لضمان قابلية انطباق أوسع للقواعد في الحالات التي لا يكون فيها العقد بالضرورة أساس النزاع بالإشارة إلى "أي" عقد واجب التطبيق و"أي" أعراف تجارية.

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم

المادة ٣٤ [٣٣]

١- إذا اتفقت الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع، فعلى هيئة التحكيم، إما أن تصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف وموافقتها على هذا الطلب، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسوية مثل هذا القرار.

٢- إذا حدث، قبل صدور قرار التحكيم أن صار الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء

الإجراءات. وهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا الأمر، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الأطراف لأسباب وجيهة.

٣- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الأطراف صورة موقعة من المحكمين من الأمر بإقفال إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها. وتسرى في حالة إصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٣٢.

ملاحظات على مشروع المادة ٣٤

٣٣- اتساقاً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل بشأن شمل إجراءات التحكيم المتعددة الأطراف، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن العبارة "كلا الطرفين" بالكلمة "الأطراف" في الفقرة ١ (A/CN.9/641، الفقرة ١١٤).

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٥

١- يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، تفسير قرار التحكيم. [٣٤]

٢- يعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٣٢.

ملاحظات على مشروع المادة ٣٥

٣٤- التعديلات المدخلة على الفقرة (١) متسقة مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل بشأن شمل إجراءات التحكيم المتعددة الأطراف (A/CN.9/641، الفقرة ١١٥).

تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٦ [٣٥]

١- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أو إغفالات أخرى مماثلة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم إلى الأطراف.

٢- يكون هذا التصحيح كتابة، وتسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٣٢.

ملاحظات على مشروع المادة ٣٦

٣٥- اتفق الفريق العامل على اعتماد مضمون الفقرة (١) (A/CN.9/641، الفقرة ١١٦). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن الفقرة (٢) حداً زمنياً ينبغي لهيئة التحكيم أن تقوم فيه بالتصحيح، على غرار الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٣٥.

قرار التحكيم الإضافي

المادة ٣٧ [٣٦]

١- يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم إضافياً بشأن مطالبات كانت قد قدّمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها.

٢- إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب قرار التحكيم الإضافي ما يبرره وجب أن تكمل قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدد عند الاقتضاء الفترة الزمنية التي عليها أن تصدر فيها قرار تحكيم إضافياً.

٣- تسري على قرار التحكيم الإضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٣٢.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ٣٧

٣٦- التعديلات المدخلة على الفقرة (٢) تجسد المناقشة التي دارت في الفريق العامل بشأن السماح لهيئة التحكيم بإجراء مرافعات إضافية والبحث عن مزيد من الأدلة عند الاقتضاء (A/CN.9/641، الفقرات ١١٧-١٢١).

المصروفات (المواد ٣٨-٤٠)

المادة ٣٨ [٣٧]

تحدد هيئة التحكيم في قرارها مصروفات التحكيم. ولا يشمل مصطلح "المصروفات" إلا ما يلي:

(أ) أتعاب المحكمين، وتتولى هيئة التحكيم تقدير هذه الأتعاب بنفسها وفقا لأحكام المادة ٣٩، وتبين ما يخص كل محكم على حدة من هذه الأتعاب؛

(ب) نفقات انتقال المحكمين وغيرها من النفقات المعقولة التي يتحملونها؛

(ج) المصروفات المعقولة التي تُنفق على مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات التي تطلبها هيئة التحكيم؛

(د) نفقات انتقال الشهود وغيرها من النفقات المعقولة التي يتحملونها إلى القدر الذي تعتمده هيئة التحكيم من هذه النفقات؛

(هـ) مصروفات التمثيل والمساعدة التي تتحملها الأطراف، شريطة أن تطلب هذه المصروفات أثناء إجراء التحكيم، وألا يتجاوز مبلغها القدر الذي تراه هيئة التحكيم معقولا؛

(و) أي أتعاب ومصروفات لسلطة التعيين، وكذلك نفقات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

ملاحظات على مشروع المادة ٣٨

٣٧- اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين على إضافة كلمة "المعقولة" في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) (A/CN.9/646، الفقرة ١٨)، وحذف كلمة "القانوني" بعد كلمة "التمثيل" في الفقرة الفرعية (هـ) والاستعاضة عن العبارة "الطرف الذي كسب الدعوى" بكلمة "الأطراف" في الفقرة الفرعية (هـ) (A/CN.9/646، الفقرة ١٩).

المادة ٣٩

١- يجب أن يكون المبلغ الذي يقدر نظير أتعاب المحكمين معقولا، وأن يراعى في تقديره حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع، ومدى تعقد الدعوى، والوقت الذي صرفه المحكمون في نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها.

٢- إذا كانت تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الأطراف أو من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وكانت سلطة التعيين هذه قد أصدرت أو أقرت جدولاً بأتعاب المحكمين في القضايا الدولية التي تتولى إدارتها؛ وجب أن تأخذ هيئة التحكيم، وهي بصدد تقدير أتعابها، هذا الجدول في اعتبارها، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسباً في ظروف تلك الدعوى. [٣٨]

٣- تبلغ هيئة التحكيم الأطراف، فوراً بعد تشكيلها، بالمنهجية التي تقترح اتباعها في تحديد أتعاب أعضائها. وتبين هيئة التحكيم في قرارها بشأن مصروفات التحكيم عملاً بالمادة ٣٨ طريقة حساب المبالغ المستحقة، بما يتسق مع تلك المنهجية. [٣٩]

٤- يجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوماً من تاريخ أي اقتراح أو قرار تبليغ هيئة التحكيم إلى الأطراف، أن يحيل المسألة إلى سلطة التعيين، أو في حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو تحديدها، إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، بغية البت فيها نهائياً وفقاً للمعايير المبينة في الفقرة (١). ويعتبر أي تعديل لمبالغ الأتعاب التي تقررها سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي جزءاً من قرار التحكيم. [٣٩]

ملاحظات على مشروع المادة ٣٩

٣٨- يُقترح أن تضاف العبارة "أو أقرت" بعد الكلمة "أصدرت" بغية شمل الحالات التي تطبق فيها سلطة التعيين حدودا بالرسوم عن الأتعاب حددته سلطات أخرى أو محدد في قواعد أخرى وأقرته هي.

٣٩- أما الفقرتان (٣) و(٤) فهما غير واردتين في صيغة القواعد لسنة ١٩٧٦ وتشكلان قواعد جديدة بشأن مسألة الرسوم عن الأتعاب وسيطرة سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة على الرسوم التي يفرضها المحكمون مقابل أتعابهم. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هذه الأحكام تجسد القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646)، الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٢٤ إلى (٢٧).

المادة ٤٠ [٤٠]

١- تقع مصروفات التحكيم من حيث المبدأ على عاتق الطرف الذي يخسر الدعوى أو الأطراف التي تخسرها. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أي مصروفات منها بين الأطراف إذا استصوبت ذلك، آخذة في الاعتبار ظروف الدعوى.

٢- [حذفت]

٣- عندما تصدر هيئة التحكيم أمرا بإلغاء إجراءات التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها، يجب أن تحدد مصروفات التحكيم المشار إليها في المادة ٣٨ وفي الفقرة ١ من المادة ٣٩ في نص ذلك الأمر أو القرار.

٤- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقاضى أتعابا إضافية نظير تفسير قرارها أو تصحيحه أو إكماله وفقا لأحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧. [وجوز لهيئة التحكيم أن تتقاضى المصروفات المشار إليها في المادة ٣٨ (ب) إلى (و) فيما يتعلق بتفسير قرارها أو تصحيحه أو إكماله وفقا لأحكام المواد ٣٥ إلى ٣٧] [٤١]

ملاحظات على مشروع المادة ٤٠

٤٠ - في الفقرة (١)، أضيفت العبارة "أو الأطراف التي تخسرها" بغية مراعاة حالات التحكيم المتعدد الأطراف. وقد حُذفت الفقرة (٢) عملاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646)، الفقرات ٢٨-٣٦).

٤١ - واتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين، على إنعام النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة (٤). وتجسد الجملة الثانية من تلك الفقرة والواردة بين معقوفتين اقتراحاً من الفريق العامل بأن يُحصَر نطاق الفقرة (٤) في الأتعاب، دون المساس بقدرة هيئة التحكيم على تقاضي مبالغ عن مصروفات إضافية أخرى مثلما هو مبين في المادة ٣٨ (A/CN.9/646)، الفقرات ٣١-٣٦).

إيداع المصروفات

المادة ٤١ [٤٢]

١ - هيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية كمقدّم للمصروفات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٨.

٢ - هيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، إيداع مبالغ تكميلية.

٣ - في الحالة التي تكون فيها تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الأطراف، أو في حالة تسمية هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لا يجوز لهيئة التحكيم تقدير مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد استشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الأطراف هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها. ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدى هيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع والودائع التكميلية.

٤ - إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم طلب الإيداع وجب أن تخطر هيئة التحكيم الأطراف بذلك ليقوم أحدها أو عدد منها بدفع المبالغ المطلوبة، فإذا لم يدفعها أي منها، جاز لهيئة التحكيم الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٥- تُقدّم هيئة التحكيم إلى الأطراف، بعد صدور قرار التحكيم، حساباً بالودائع التي تسلمتها وترد إليها الرصيد الذي لم يتم إنفاقه.

ملاحظات على مشروع المادة ٤١

٤٢- اعتمد الفريق العامل مضمون المادة ٤١ في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646)، الفقرة (٣٧).

أحكام إضافية مقترحة

مبادئ عامة [٤٣]

المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه القواعد والتي لم تُسوَّ فيها صراحة ينبغي أن تُسوَّى وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها هذه القواعد.

ملاحظات

٤٣- اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين على أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في القواعد حكمٌ لسد الثغرات (A/CN.9/646، الفقرات ٥٠-٥٣).

مسؤولية المحكمين [٤٤]

لا يتحمّل أعضاء هيئة التحكيم ولا سلطة التعيين ولا الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة ولا الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم المسؤولية عن أي فعل أو إغفال فيما يتعلق بالتحكيم، إلى أقصى مدى يسمح به القانون الواجب التطبيق.

ملاحظات

٤٤- الغرض من الحكم المتعلق بالمسؤولية هو تناول التعليقات التي أبدتها الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين ومفادها أن الحكم الذي يرسى الحصانة ينبغي أن يشمل أوسع نطاق ممكن من المشاركين في عملية التحكيم ويحفظ الإعفاء في الحالات التي يسمح فيها القانون الواجب التطبيق بالإعفاء التعاقدي من المسؤولية، إلى أقصى مدى يسمح به ذلك القانون (A/CN.9/646، الفقرات ٣٨-٤٥).